ما لمسه منها هو بدنها الاصلي او غيره الذي هو الظاهر كما يدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن
على رؤيتها الخلقية واعتمده الشهاب البرلسي ايضا قال والظاهر ان الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي
وغيره انتهى واعتمده القليوبي ايضا وقال ان شيخه الزيادي رجع اليه آخرا واعتمده واعتمد الجمال
الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي شرح المنهج قال العلامة ابن قاسم في
حاشية التحفة ظاهره وان تطور في صورة حمار او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن
حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطئها وان تطورت في صورة كلبة مثلا ولو مسخت
الانثى حيوانا كقرد وحمار فهل ينقض مسها فيه نظر وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان
ماكول غير ماكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس
الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبر ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثاني فيفرق
بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا
ويحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس في النصف الآخر فهل
النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض [illegible]
فالنقض بلمس النصف الحجري هنا اولى وبعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجري بعض من اجزائها تبعا للباقي
ويحتمل ان يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر انتهى كلام ابن قاسم ورايت في فتاوى الجمال الرملي اذا
مس الآدمي ممسوخا انتقض وضوءه لان المعتمد ان المسخ تغير صفة لا ذات انتهى وفي حواشي القليوبي
على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض والا فلا
انتهى وفي حواشي الشبراملسي على النهاية فيما لو تطور ولي بصورة امراة او مسخ رجل امراة قال ما حاصله
الظاهر في الاول عدم النقض واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل
الصفة دون العين قوله وان كان احدهما الخ اشار به الى خلاف في ذلك قال النووي في الروضة لو لمس
الرجل امرد حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الاصح انتهى قال الزركشي في الخادم وقضية تقييده
الخلاف بالشهوة انه لو لمس بغيرها لا ينتقض قطعا لكن اطلق في الشرح الصغير الخلاف وكذا النووي في
شرح المهذب ولم يتعرضا للخنثى وقال في شرح المهذب لا ينتقض فان لمس رجلا وامراة فمحدث دونهما
او مثناه وفيه قول الملموس انتهى كلام خادم الزركشي وفي التحفة يسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه
ناقض كلمس الامرد قوله مع غيره اي سواء اكان ذلك الغير ذكرا او انثى على التفصيل السابق آنفا عن
المجموع قوله وان رق ولو بشهوة كانه اشار به الى ما ذكره ابن الرفعة في المطلب حيث قال ولفظ
النساء يخرج الذكور ما كانوا سواء المس بشهوة او غير شهوة وهو المشهور في المذهب لانا ان
لاحظنا معنى الآية فلا نترك ملاحظة الاسم وبعض الاصحاب وهو الاصطخري لاحظ مجرد
الاسم فنقض الوضوء بمس الامرد بشهوة كما حرم نظره بشهوة بل وبغير شهوة من غير حاجة كما ذكره
في المهذب وهو لحظ المعنى المجرد وقضية ذلك ان يطرد من طريق الاولى في المراة اذا لمست بشهوة مع
حائل رقيق لا يمنع الالتذاذ بمسها ولم ار من قال به بل الشافعي في الام نص على عدم النقض بذلك
وذكر ابن الرفعة عبارة الام في ذلك والملموس ما اللامس فلا خلاف فيه واما الملموس فعلى الراجح
من اقوال الشافعي وماخذه قراءة او لامستم وماخذ الثاني قراءة او لمستم قوله عرفا غالبا يقينا
كما في التحفة قوله فلا يتقيد بان سبع سنين الخ اي خلافا لمن قيد بذلك فقد رد التحديد في المجموع
قوله اذ لكل ساقطة لاقطة رايت في المطلب لابن الرفعة ما نصه الهاء في قوله ساقطة لاقطة للمبالغة
وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة لسمعه منك فتحصيه عليك

انتهى

[illegible]

٨٠

انتهى قوله اذ لا يلتذ بلمسها اي انما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض قوله محرم قال الجمال الرملي في
النهاية المحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها
قال واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا محرما له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف
باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن لان
التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها
لعارض يزول انتهى ما اردت نقله من النهاية وقول النهاية وطء الشبهة لا يوصف الخ قال
الشبراملسي في حاشيته عليها محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجة باجنبية ونحو ذلك
اما لو وطئ امة فرعه او مشتركة فان وطئه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا
يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق انتهى وقول
النهاية زوجاته صلى الله عليه وسلم قال الشبراملسي في حاشيتها اما سائر الانبياء فلا يحرم
نكاح ازواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن
على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء انتهى قوله
المحرمة عليه باختلاف دين بفتح الراء المشددة من المحرمة وذلك كالمجوسية فانها تنقض لان
تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام
المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لا عارية الجواري للوطء قوله ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة الخ
قال في شرح العباب وتناول التعريف ما لو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها فان امها تصير
محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع اثره
لما هو اقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه فدعوى الاسنوي ومن تبعه خروج
ذلك عن الحد لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك ويستحيل
تحصيل الحاصل ليست في محلها وكذا دعوى الزركشي ايراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل
بامها قال فانها تحرم على التابيد على الاصح ومع ذلك فهي كالاجنبية في نحو النظر والخلوة لان
تحريمها على تسليم ما ذكره آخرا ليس لحرمتها كما هو ظاهر وكذا قوله ان عبد المراة محرم لها في الخلوة
والنظر ولا ينقض وضوءها بالملامسة فقد وجدت بعض الاحكام مع انتفاء الضابط انتهى
لان جواز نظره وخلوته ليس لكونها محرما انتهى كلام شرح العباب للشارح قوله ولو غير محصورات
اشار به الى خلاف في ذلك قال في الايعاب اثناء كلام له ويؤيده قول الزركشي ومن تبعه ان
اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح او بمحصورات فلا ثم قال وكلام بعضهم
فيه ميل الى النقض مطلقا ولا تعويل عليه الى آخره وفي مبحث الاجتهاد من الايعاب ما نصه
ان نحو الالف غير محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط
تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قاله الغزالي انتهى قوله فلا نقض
قال الجمال الرملي في النهاية ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او لا
او اختلطت محرمه باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها
اذ الاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج
مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها
منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما انتهى ونقل الخطيب الشربيني في شرح